

مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة

العدد الثاني

الموافق : 05 / 04 / 2026 م

17 شوال 1447 هـ

قوانين وقرارات

الصفحة	محتويات العدد
	“قرارات“
11	- قرار مجلس النواب رقم (5) لسنة 2026م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها
12	- قرار مجلس النواب رقم (6) لسنة 2026م بشأن تعديل حكم في القرار رقم (5) لسنة 2023م بشأن تعيين مستشارين بالحكمة العليا
13	- قرار رئيس مجلس النواب رقم (114) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة الصداقة البرلمانية الليبية البريطانية
14	- قرار مجلس الوزراء رقم (169) لسنة 2025م بإعادة تشكيل مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني
16	- إعلان عن مزاد علني

نُشِرَتْ بِأَمْرِ رَئِيسِ مَجْلِسِ النُّوَابِ

قرار مجلس النواب رقم (5) لسنة 2026م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الأول رقم (1) لسنة 2025م المنعقد يوم الثلاثاء 10 / رجب / 1447هـ الموافق 30 ديسمبر / 2025م.

صدر القرار الآتي المادة الأولى

تُشكل لجنة مؤقتة من السادة النواب على النحو الآتي:

- | | |
|-----------------|----------------------------------|
| عضو مجلس النواب | (1) السيد / صالح قلمه يسكو |
| عضو مجلس النواب | (2) السيد / الهادي علي محمد |
| عضو مجلس النواب | (3) السيد / الصديق مفتاح حمودة |
| عضو مجلس النواب | (4) السيدة / أسماء محمود الخوجة |
| عضو مجلس النواب | (5) السيد / عبد الوهاب عمر زولية |

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، دراسة أوضاع الموظفين المتقاعدين، وتقديم مقترح إلى مجلس النواب في شأنهم.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي.

بتاريخ: 09 / شعبان / 1447هـ

الموافق: 28 / يناير / 2026م.

**قرار مجلس النواب رقم (6) لسنة 2026م
بشأن تعديل حكم في القرار رقم (5) لسنة 2023م
بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا**

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / 08 / 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- قرار مجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م باعتماد قرار هيئة رئاسة مجلس النواب رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا.
- القرار رقم (5) لسنة 2023م بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا.
- وعلى الطلبة المقدمين من المستشارين / 1. سالم نصر علي الأربش، 2. أنس محمود منصور برطوع، المتضمنين إلغاء تعيينهما مستشارين بالمحكمة العليا.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2025م يوم، الثلاثاء 28 / ربيع الآخر / 1447هـ الموافق 21 / أكتوبر / 2025م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

- يسحب القرار رقم (5) لسنة 2023م سحباً جزئياً في ما قضى به بشأن تعيين المستشارين:
1. سالم نصر علي الأربش.
 2. أنس محمود منصور برطوع.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

صدر في بنغازي.

بتاريخ: 09 / شعبان / 1447هـ

الموافق: 28 / يناير / 2026م

قرار رئيس مجلس النواب رقم (114) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة الصداقة البرلمانية الليبية البريطانية

رئيس مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى كتاب رئيس لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، رقم إشاري (195 / 2025) المؤرخ في 29 / 12 / 2025م.

صدر القرار الآتي المادة الأولى

تُشكل لجنة تحت مُسمى (لجنة الصداقة البرلمانية الليبية البريطانية) من السادة أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي:

السيدة / فريحة عبد السلام الحضييري	عضو مجلس النواب	"رئيساً"
السيد / طارق عبد الله الأشر	عضو مجلس النواب	"عضواً"
السيد / إبراهيم محمد كرنفودة	عضو مجلس النواب	"عضواً"

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار، العمل على تطوير العلاقات البرلمانية الليبية البريطانية، وتنسيق الجهود بما يخدم الشعبين الليبي، والبريطاني، في إطار التعاون البرلماني.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

عقيلة صالح عيسى
رئيس مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي.
بتاريخ 10 / رجب / 1447هـ
الموافق 31 / 12 / 2025م

قرار مجلس الوزراء رقم (169) لسنة 2025م بإعادة تشكيل مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / 12 / 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن اعادة تنظيم الجمعيات الأهلية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن تنظيم علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2022 ميلادية بشأن اعتماد التشكيلة الوزارية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2023 ميلادية بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية.
- وعلى قرار رئيس مجلس النواب رقم (59) لسنة 2023م بشأن تشكيل مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012م بشأن إنشاء مركز دعم منظمات المجتمع المدني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (649) لسنة 2013م بشأن تعديل تسمية مركز، وإعادة تنظيمه.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1160) لسنة 2018م بتشكيل مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني، وتقرير حكم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (383) لسنة 2023م بشأن تفويض رئيسه ببعض اختصاصاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2025م بشأن فتح اعتمادات شهرية موقنة.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مفوضية المجتمع المدني على النحو التالي:

السيد / محمود عيسى سالم	رئيساً
السيدة / نهلة المهدي أبو ظهير	نائباً
السيد / راقى محمد فضل المسماري	عضواً
السيدة / مناجي علي بن حليم	عضواً
السيد / عبد السلام على مختار الكشكري	عضواً
السيدة / زمزم امحمد المهدي ازوين	عضواً
السيد / احمد عمر مؤمن عمر	عضواً

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ: 14/ ذو الحجة / 1446هـ
الموافق: 12 / 06 / 2025م

**إعلان عن مزاد علني
محكمة شمال بنغازي الابتدائية
إعلان بيع بالمزاد العلني**

إنه في يوم الأربعاء الموافق 22 / 4 / 2026م الساعة 10 صباحًا بناحية محكمة شمال بنغازي سيبيع بالمزاد العلني سيارة حافلة النوع فولفو (50) راكبًا تحمل لوحة معدنية رقم (87057 - 8).

عدد اثنان كؤوس متوج بها نادي الهلال، محجوز عليها بموجب محضر حجز بتاريخ 5 / 3 / 2026م بمعرفة المحضر عادل بالخير، وهذا البيع بناء على طلب محمود محمد عبدالله، ومحلته المختار/.....

ضد

((م.ق لنادي الهلال الرياضي))

**((عادل بالخير))
محضر تنفيذ الأحكام
بمحكمة شمال بنغازي الابتدائية**

